

## تعليمات جائزة الطالب المميّز في الجامعة الهاشمية

رقم (١١) لسنة (٢٠١٨)

صادر عن مجلس العمداء بموجب القرار ذي الرقم (٢٠١٩/٧/٢٢٩) المؤرخ في ٢٢/١٠/٢٠١٨

وفقاً لأحكام المادة (١٣) من قانون الجامعات الاردنية رقم (١٨) لسنة (٢٠١٨)

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح جائزة الطالب المتميز في الجامعة الهاشمية" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اقرارها.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	الجامعة الهاشمية.
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة
العميد	:	عميد البحث العلمي.
العمادة	:	عمادة البحث العلمي في الجامعة.
اللجنة	:	لجنة تحكيم جائزة الطالب المتميز في الجامعة الهاشمية.
الباحث	:	المتقدم للجائزة من طلبة الجامعة الهاشمية.
الإنتاج العلمي	:	الإنتاج العلمي المُقدم للجائزة.
الجائزة	:	جائزة الطالب المتميز في الجامعة الهاشمية.

المادة (٣): تهدف الجائزة إلى بث روح المنافسة الشريفة بين الطلاب وتشجيعهم على التميز بالبحث العلمي وحثهم على الاستمرارية والتواصل في تنمية القدرات البحثية الإبداعية في مختلف المجالات.

المادة (٤): تمنح الجامعة بقرار من المجلس سنوياً (٣) جوائز للطلاب المتميزين في كتابة البحث العلمي من طلبة الجامعة الهاشمية.

المادة (٥): بقرار من الرئيس وتنسيب العميد المستند لتوصية لجان التحكيم تصرف الجائزة للطلبة الفائزين على النحو التالي:

١. ٥٠٠ دينار أردني لكل طالب فائز.
٢. شهادة الجائزة تتضمن اسم الفائز، اسم الجائزة، والإنتاج العلمي والجهة المانحة.
٣. درع الجامعة الهاشمية للتميز.

المادة (٦): يتم تحديد موعد من خلال المجلس لفتح باب الترشح للجائزة في كل عام دراسي، بحيث يكون آخر موعد لإرسال طلبات الترشح إلى عمادة البحث العلمي خلال شهر من الإعلان للترشح.

المادة (٧): شروط التقدم للجائزة:

- أ- أن يكون المتقدم طالباً من طلبة الجامعة الهاشمية.
- ب- أن يكون بحث الطالب أصيلاً ولم يتقدم به للحصول على جائزة أخرى.
- ج- ألا يكون قد صدر بحقه أي عقوبة صادرة عن الجامعة.
- د- أن يُرشح الطالب من الكلية التي يدرس فيها مع بيان مسوغات الترشيح.
- هـ- أن يكون الإنتاج العلمي مميز، منشوراً أو مقبولاً للنشر في مجلات علمية محكمة ومفهرسة ومعتمدة لدى الجامعة الهاشمية.

المادة (٨): أ- على الطالب الراغب بالترشح للحصول على الجائزة تعبئة طلب الترشح ورقياً والكترونياً.

ب- ترسل طلبات الترشح مع مرفقاتها من خلال عمادة كليته إلى عمادة البحث العلمي حسب الأصول.

المادة (٩): تعامل أسماء الطلاب المرشحين بسرية تامة، ولا يتم الإعلان عن أي منها باستثناء الفائزين عند الانتهاء من التحكيم، وفي الموعد الذي يحدده المجلس وبموجب قرار منه.

المادة (١٠): تشكل لجان التحكيم بقرار من رئيس الجامعة بناءً على تنسيب العميد بحيث تتكون من خمسة أعضاء.

المادة (١١): تكون مدة اللجنة محددة بأعمال الجائزة لسنة واحدة فقط وتتولى المهام التالية:

١. استلام طلبات الترشيح للجائزة وتدقيقها.
٢. وضع الأسس والمعايير اللازمة لتقويم الإنتاج العلمي.
٣. التوصية إلى المجلس بإرسال الطلبات إلى محكمين من ذوي الاختصاص والخبرة والكفاءة.
٤. التنسيب بمقدار المكافأة للمحكمين بناءً على تنسيب عمادة البحث العلمي.
٥. دراسة التقارير الواردة من المحكمين، ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس لاتخاذ القرار بمنح الجائزة لمستحقها أو حججها.
٦. ينتهي دور اللجنة بانتهاء المهمة الواردة في البند (٥) من هذه المادة.

المادة (١٢): يفقد الطالب حقه في التنافس بأي مرحلة من مراحل التقديم او التحكيم ولا ينظر في طلبه في أي من الحالات التالية:

- أ- إذا تبين أن الطالب مخالف لأي شرط من شروط الجائزة.
- ب- إذا تبين أن الإنتاج العلمي مخالف لقواعد الأمانة العلمية.
- ت- إذا رفض أحد الطلاب المشاركين في أي جزء من الإنتاج العلمي تقديمه للجائزة.
- ث- إذا تقدم الطالب خطياً بسحب طلب ترشيحه للجائزة.
- ج- إذا ترك الطالب الجامعة لأي سبب من الأسباب قبل الإعلان عن الجائزة باستثناء الطالب الذي يتخرج رسمياً من الجامعة.
- ح- إذا أوقعت على الطالب أي عقوبة أثناء النظر في منحه للجائزة.

المادة (١٣): يحق للمجلس سحب الجائزة إذا تبين في أي وقت بعد إعلان الفائز وتسلم الجائزة أن الإنتاج العلمي مخالف للشروط المحددة في هذه التعليمات، وفي هذه الحالة يتوجب على الطالب إعادة مكونات الجائزة المالية والرمزية التي تسلمها من الجامعة.

المادة (١٤): تتولى عمادة البحث العلمي وبالتنسيق مع الجهات المعنية في الجامعة الاعلان عن قرار المجلس بمنح الجائزة لمستحقيها، وتحديد مكان الاحتفال وزمانه، وكافة الأمور المتعلقة بها، أو حججها لذلك العام.

المادة (١٥): في حال أن حصل على الجائزة مجموعة من الطلبة، تتوزع المكافأة المالية بالتساوي عليهم.

المادة (١٦): تعد القرارات المتعلقة بالجائزة قطعية ولا يحق الاعتراض عليها.

المادة (١٧): يبت المجلس في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات بتسيب من عميد البحث العلمي.

المادة (١٨): رئيس الجامعة والعمداء مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٩): تطبق أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ إقرارها.